



الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية

الإدارة العامة لشؤون التنظيم

إدارة تنظيم خدمات المعلوماتية

مسودة سياسة تنظيمية

إدارة اسم النطاق العلوي (.ly)

الإصدار: 1.0

تاريخ: 2024/04/29م

جدول المحتويات

3	1.	تعريفات
5	2.	أهداف السياسة
5	3.	أحكام عامة
6	4.	هيكلية اسم النطاق
9	5.	شروط عامة لتسجيل أسماء النطاقات
10	1.5.	شروط اختيار اسم النطاق
10	2.5.	شروط صياغة اسم النطاق
11	3.5.	الأسماء المحظورة
11	6.	متطلبات التقديم لتسجيل اسم النطاق
12	7.	ضمانات صاحب التسجيل
12	8.	صلاحية وتجديد تسجيل اسم النطاق
13	9.	تعديل معلومات التسجيل:
13	10.	نقل اسم النطاق
15	11.	حذف وتعليق وإلغاء تسجيل اسم النطاق
16	12.	المسجل المعتمد:
17	1.12.	متطلبات الاعتماد
17	2.12.	شروط التقدم للاعتماد كمسجل معتمد
18	3.12.	التزامات المسجل المعتمد
19	4.12.	صلاحية وتجديد اعتماد المسجل المعتمد:
19	13.	الرسوم
19	14.	الأنشطة المحظورة
20	15.	التعامل مع الشكاوى والنزاعات
21	16.	الانتهاكات والجزاءات
21	17.	خدمة تعريف أسماء النطاقات WHOIS
22	18.	النظام المطبق
22	19.	اللغة
22	20.	التواصل
23	21.	التعديل

- استناداً إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (293) لسنة 1374 و.ر (2006 ميلادية) بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات.
 - وإلى قانون رقم (22) لسنة 1378 و.ر (2010 ميلادية) بشأن الاتصالات.
 - وإلى قرار مجلس الوزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (935) لسنة 2022 ميلادية بإصدار اللوائح التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادية بشأن الاتصالات.
 - وبناءً على ما تفتضيه المصلحة العامة.
- أصدرت الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية السياسة التنظيمية لشروط وضوابط خدمة تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق العلوي لدولة ليبيا (.ly) وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم (22)، واللائحة التنفيذية للترقيم التابعة له.

1. تعريفات

يُقصد بالمصطلحات والعبارات التالية المعاني المقابلة لها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- 1.1 اسم النطاق: هو عنوان شخص طبيعي أو جهة اعتبارية على شبكة الإنترنت يتكون من رموز عبارة عن حروف أو أرقام أو حروف وأرقام معاً.
- 2.1 نطاق المستوى العلوي (.ly): رمز مكون من حرفين لاتينيين (.ly) وهو المقطع الأول من اليمين لأي اسم نطاق ليبي.
- 3.1 نطاق المستوى الثاني (second-level domain): نطاق يندرج مباشرة تحت نطاق المستوى العلوي العام أو الخاص، مثل example.ly.
- 4.1 نطاق المستوى الثالث (Third-level domain): نطاق يدخل تحت الأسماء المرتبطة بفئات عامة لعدد من القطاعات والمنظمات العامة أو الخاصة، مثل example.gov.ly.
- 5.1 الوثيقة: سياسة تنظيم إدارة اسم النطاق العلوي (.ly)، تتضمن الشروط والضوابط لتنظيم خدمات تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق العلوي (.ly).
- 6.1 الجهة المختصة: الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية، وهي الجهة المسؤولة عن وضع السياسات والشروط والقواعد والتعليمات والإرشادات الخاصة بإدارة تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق العلوي لرمز الدولة الليبية (.ly).
- 7.1 مشغل السجل: شركة ليبيا للاتصالات والتقنية (LTT) هي المشغل الفني للسجل، والمسؤولة عن تشغيل وإدارة خوادم اسم النطاق DNS root servers لنطاق المستوى العلوي للرمز الوطني الليبي (.ly).
- 8.1 نظام السجل: مجموعة من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات من أجهزة الخوادم، ووحدات التوزيع والتحويل، والأجهزة المرتبطة بجدران الحماية، والبرمجيات المنصبة عليها، كلها معدة لإدخال وتخزين وحفظ البيانات الخاصة بتسجيل أسماء النطاقات.
- 9.1 قاعدة بيانات السجل: قاعدة بيانات ينشئها المشغل الفني للسجل في نظام السجل لإدخال وتخزين وحفظ كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة باسم النطاق.
- 10.1 طالب التسجيل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بطلب خدمة تسجيل النطاق من المسجل المعتمد أو المشغل الفني أو الموزع.
- 11.1 صاحب التسجيل: كل شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على اسم نطاق أو مجموعة من أسماء النطاقات بعد الموافقة على طلبه لتخصيص وتسجيل اسم النطاق.

- 12.1. **المسجل المعتمد:** الشخص الاعتباري المصرح له بتلقي طلبات تسجيل أسماء النطاقات والبث فيها وتسجيلها ونقلها ووقفها وإغائها واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بها في حدود الصلاحية المحددة في (اتفاقية السجل - المسجل).
- 13.1. **اتفاقية المسجل - صاحب التسجيل:** اتفاقية بين المسجل المعتمد وصاحب التسجيل تبين شروط وقواعد التسجيل وحقوق والتزامات الطرفين.
- 14.1. **اتفاقية المسجل - السجل:** اتفاقية بين مشغل السجل والمسجل المعتمد تبين شروط وقواعد التسجيل وحقوق والتزامات الطرفين.
- 15.1. **الموزع:** الشخص الطبيعي المفوض من قبل مشغل السجل أو المسجل المعتمد لتقديم خدمات التسجيل أو أداء أي مهام تتعلق بها، شريطة أن يتم ذلك من خلال لوحة تحكم تربطهم مع مسجلهم دون أن يكون له صلاحية النفاذ المباشر لنظام السجل.
- 16.1. **الأسماء المحظورة:** كلمات تحددها الجهة المختصة لا يجوز تسجيلها كأسماء نطاقات لأسباب قانونية أو أخلاقية أو ثقافية أو فنية، أو لأسباب تقدرها الجهة المختصة.
- 17.1. **كلمة المرور:** مجموعة رموز عبارة عن حروف أو أرقام أو حروف وأرقام معاً يزود بها صاحب التسجيل للاستخدام في إجراء أية تعديلات على اسم النطاق.
- 18.1. **WHOIS:** خدمة تعريف أسماء النطاقات تستخدم للبحث والحصول على معلومات إدارية وتقنية حول اسم نطاق أو حول عنوان بروتوكول إنترنت.
- 19.1. **DNS:** يشير الاختصار إلى نظام أسماء النطاقات، ويعتبر دليلاً لشبكة الإنترنت، يستخدم لترجمة وتحويل أسماء المواقع الإلكترونية مثل (www.google.com) إلى العنوان الفعلي (IP address) للجهاز الذي يستضيف ذلك الموقع وهو في المثال المذكور (74.125.19.147).
- 20.1. **مستوى النطاق العلوي لرمز الدولة ccTLD:** المستوى العلوي لأسماء الإنترنت والذي يرمز إليه بالحرفين الدالين على البلد المعني مثل (.ly).
- 21.1. **مستوى النطاق العلوي الخاص gTLD:** المستوى العلوي لأسماء نطاقات الإنترنت العامة مثل .org، .net
- 22.1. **الأيكان ICANN:** هي منظمة عالمية غير ربحية تتولى مسؤولية توزيع نطاقات العناوين في بروتوكول الإنترنت وتخصيص معرفات هذا البروتوكول وإدارة نظام سجلات المستويين العلويين العام gTLDs، والخاص برمز الدولة ccTLDs.
- 23.1. **الوايبو WIPO:** المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة.

2. أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- 1.2 تحديد قواعد ومعايير تسجيل أسماء النطاقات للمستويين الثاني والثالث تحت نطاق المستوى العلوي (.ly).
- 2.2 تحديد اختصاصات المشغل الفني للسجل.
- 3.2 تحديد الشروط اللازمة للحصول على اعتماد مسجل معتمد.
- 4.2 تحديد واجبات والتزامات المسجلين المعتمدين تجاه الجهة المختصة وأصحاب السجل.

3. أحكام عامة

- 1.3 تتولى الجهة المختصة إصدار وتعديل السياسات والقواعد والإرشادات الخاصة بعمليات تسجيل أسماء النطاقات تحت نطاق المستوى العلوي (.ly).
- 2.3 تتولى الجهة المختصة مسؤولية اعتماد المسجلين المعتمدين وذلك حسب الشروط والضوابط الخاصة باعتماد مسجل.
- 3.3 تحدد الجهة المختصة الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب تسجيل اسم النطاق ونشرها على موقعها الإلكتروني، وعلى المسجلين المعتمدين إدراجها بنموذج اتفاقية المسجل – صاحب التسجيل.
- 4.3 يعتبر المشغل الفني للسجل - بتفويض من الجهة المختصة - مديراً فنياً لخدمة تسجيل أسماء النطاقات المسجلة تحت نطاق المستوى العلوي (.ly)، وهو مشغل السجل الوحيد الممثل للجهة المختصة، والذي يجب بدوره أن يلتزم بتنفيذ وتطبيق كافة القواعد والضوابط والشروط الصادرة من الجهة المختصة.
- 5.3 يختص المشغل الفني للسجل بالآتي:
 - 1.5.3 يتولى مسؤولية إدارة وتشغيل خوادم أسماء النطاق (DNS Name Servers)، ويشمل ذلك كافة البرمجيات وتطبيقات نظم المعلومات المتعلقة بأسماء النطاقات على شبكة المعلومات الدولية تحت نطاق المستوى العلوي (.ly) مع اعتماد أحدث وسائل الأمن والحماية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.
 - 2.5.3 تحديد الشروط الفنية وإجراء الاختبارات الفنية المطلوبة لاعتماد المسجلين المعتمدين والموزعين وذلك بالاتفاق مع الجهة المختصة.

- 3.5.3. تحديث قائمة المسجلين المعتمدين والموزعين ومعلومات الاتصال الخاصة بهم ونشرها بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع الجهة المختصة.
- 4.5.3. التنسيق مع هيئة أرقام الإنترنت المخصصة (ICANN) في إدارة خوادم الجذر (Root Servers) لنظام أسماء النطاقات وعناوين بروتوكولات الإنترنت (IP).
- 5.5.3. إدارة البيانات الخاصة بـ WHOIS، وتسهيل استعلامات WHOIS العامة، والحفاظ على أن تكون قواعد البيانات لأسماء النطاقات المسجلة تحت نطاق المستوى العلوي (.ly) متوفرة دائماً وبشكل آمن.
- 6.3. يجوز تسجيل أسماء النطاقات مباشرة تحت نطاق المستوى العلوي (.ly) أو النطاقات المتفرعة منه دون أن يتعارض ذلك مع أي من الشروط الواردة في هذه الوثيقة.
- 7.3. يقتصر تقديم خدمات التسجيل على الفئات التالية:
- 1.7.3. جهة عامة متواجدة فعلاً في دولة ليبيا.
 - 2.7.3. سفارة أو قنصلية لدولة أجنبية متواجدة داخل دولة ليبيا.
 - 3.7.3. جهة اعتبارية مكونة طبقاً لتشريعات الدولة الليبية.
 - 4.7.3. شخص طبيعي يمتلك الرقم الوطني لدولة ليبيا.
 - 5.7.3. جهة مرخص لها بمزاولة نشاط في الدولة الليبية.
 - 6.7.3. مالكي العلامات التجارية والدولية أو الأسماء التجارية المسجلة في الدولة الليبية أو ممثليهم القانونيين.
 - 7.7.3. جهة تسمح لها الجهة المختصة بتسجيل اسم نطاق تحت اسم النطاق العلوي (.ly) وذلك وفق الاشتراطات والضوابط التي تصدرها الجهة المختصة.
- 8.3. تتولى الجهة المختصة الرقابة على المسجلين المعتمدين وأصحاب التسجيل للتحقق من مدى التزامهم بتنفيذ الشروط والضوابط الصادرة عنها.
- 9.3. تتولى الجهة المختصة البت في التظلمات والشكاوى المقدمة من المسجلين المعتمدين أو أصحاب التسجيل.

4. هيكلية اسم النطاق

يجوز تسجيل أسماء النطاقات ضمن نطاق المستوى العلوي (.ly) من قبل المشغل الفني للسجل أو أي مسجل معتمد آخر على إحدى الصورتين الآتيتين:

- 1.4. اسم النطاق المرتبط مباشرة بنطاق المستوى العلوي (.ly) (اسم نطاق المستوى الثاني):

مخصص لأي شخص طبيعي أو جهة اعتبارية ينتمي أو تنتمي لإحدى الفئات المتاح لها تسجيل اسم النطاق والمذكورة سابقاً في البند (7.3).

2.4. اسم النطاق المرتبط بفئات عامة لعدد من القطاعات (اسم نطاق المستوى الثالث):

تتولى الجهة المختصة حجز عدد من أسماء النطاقات من المستوى الثاني وذلك لاستخدامها في تسجيل أسماء النطاقات من المستوى الثالث والتي تدرج تحت نوع أو فئة محددة، أو لاستخدامها لغرض معين، وفيما يلي حصراً لهذه النطاقات إلى وقت نشر هذه الوثيقة، مع بيان شروط الأهلية والمتطلبات اللازمة للحصول عليها:

1.2.4. نطاق الفئة gov.ly:

أسماء النطاق من المستوى الثالث المندرجة تحت النطاق gov.ly مخصص للجهات الحكومية بما في ذلك: الوزارات، والهيئات، والبلديات، والأجهزة الإدارية للدولة، والبعثات الدبلوماسية الليبية خارج ليبيا، ويتم تخصيصها حسب الشروط الآتية:

- يتم تخصيص نطاق وطني حكومي واحد لكل جهة حكومية، ونطاقات فرعية للمكونات المختلفة التي ترجع تبعيتها لها.
- يتم تسجيل اسم النطاق العلوي الحكومي فقط بموافقة الجهة المختصة.
- يجب أن يكون المسئول الإداري والفني عن اسم النطاق موظف تابع للجهة التي سيتم تسجيل اسم النطاق لها.
- لا يُستخدم اسم النطاق إلا لأغراض أعمال رسمية لجهة صاحب التسجيل.
- يجب استخدام اسم النطاق المطلوب تحديداً وحصراً للغرض المذكور من صاحب التسجيل عند تقديمه لطلب التسجيل.

2.2.4. نطاق الفئة plc.ly:

أسماء النطاق من المستوى الثالث المندرجة تحت النطاق plc.ly مخصص فقط للشركات العامة والمملوكة للدولة، ويتم ذلك بعد الموافقة من الجهة المختصة.

3.2.4. نطاق الفئة mil.ly:

أسماء النطاق من المستوى الثالث المندرجة تحت النطاق mil.ly مخصص للجهات التابعة للسلطات العسكرية والأمنية بالدولة الليبية، ويتم تخصيصها حسب الشروط الآتية:

- يجب أن يكون المسئول الإداري أو الفني عن اسم النطاق موظف تابع للجهة التي سيتم تسجيل اسم النطاق لها، وأن يكون مفوض من قبل الجهة التابع لها، وحاصل على موافقة بتسجيل اسم النطاق المطلوب من المكون الإداري الأعلى التابع له.
- لا يُستخدم النطاق إلا لأغراض أعمال رسمية لجهة صاحب التسجيل.
- يجب استخدام اسم النطاق المطلوب تحديداً وحصراً للغرض المذكور من صاحب التسجيل عند تقديمه لطلب التسجيل.

4.2.4. نطاق الفئة **edu.ly**:

أسماء النطاق من المستوى الثالث المندرجة تحت النطاق **edu.ly** مخصص لمؤسسات التعليم العالي والمؤسسات التدريبية الحكومية والخاصة المعتمدة من الدولة الليبية، مثل الجامعات والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد التدريب، ويتم ذلك بموافقة الجهة المختصة.

5.2.4. نطاق الفئة **sch.ly**:

أسماء النطاق من المستوى الثالث المندرجة تحت النطاق **sch.ly** مخصص لرياض الأطفال والمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية.

6.2.4. نطاق الفئة **com.ly**:

أسماء النطاق من المستوى الثالث المندرجة تحت النطاق **com.ly** مخصص للكيانات التي تقدم خدمات تجارية مرخص لها بمزاولة النشاط داخل الدولة الليبية، كما يمكن منح أسماء نطاق للأسماء التجارية والعلامات التجارية المسجلة داخل الدولة الليبية.

7.2.4. نطاق الفئة **med.ly**:

أسماء النطاق من المستوى الثالث المندرجة تحت النطاق **med.ly** مخصص للجهات التي تقدم خدمات صحية مثل المستشفيات والعيادات الطبية والصيديات ومراكز الأشعة ومعامل التحاليل المرخص لها قانوناً بمزاولة أنشطتها بالدولة الليبية.

8.2.4. نطاق الفئة **net.ly**:

أسماء النطاق من المستوى الثالث المندرجة تحت النطاق **net.ly** مخصص لمشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات تقنية المعلومات ومزودي خدمات الإنترنت واستضافة المواقع ومواقع البوابات الالكترونية وما إلى ذلك، شريطة أن يكونوا مسجلين داخل الدولة.

9.2.4. نطاق الفئة org.ly:

أسماء النطاق من المستوى الثالث المدرجة تحت النطاق org.ly مخصص للمنظمات غير الربحية داخل الدولة بما فيها المؤسسات الرياضية من (أندية واتحادات الشباب)، والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية، والنقابات والجمعيات، والجمعيات الخيرية داخل الدولة الليبية، وفروع عن منظمات دولية غير ربحية شريطة تواجد هذه الفروع داخل الدولة الليبية، إلى جانب المؤسسات الدبلوماسية المتواجدة داخل الدولة الليبية.

10.2.4. نطاق الفئة fin.ly:

أسماء النطاق من المستوى الثالث المدرجة تحت النطاق fin.ly مخصص للمؤسسات المالية، والمؤسسات المصرفية، ومؤسسات التأمين التابعة للدولة الليبية.

11.2.4. نطاق الفئة id.ly:

أسماء النطاق من المستوى الثالث المدرجة تحت النطاق id.ly مخصص فقط للكيانات أو الأفراد الذين لا يتناسبون مع أي من التعريفات المذكورة أعلاه، بما في ذلك الأسماء الشخصية.

5. شروط عامة لتسجيل أسماء النطاقات

يجوز تسجيل اسم النطاق تحت نطاق المستوى العلوي (.ly) بعد اختيار الاسم المرغوب في اعتماده كاسم نطاق حسب الشروط التالية:

- ◀ أن يحترم شروط اختيار اسم النطاق المنصوص عليها في هذه الوثيقة بند (1.5).
- ◀ أن تتوافق صياغة وتركيب اسم النطاق مع الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة (بند 2.5).
- ◀ أن تنحصر طبيعة اسم النطاق في كونه مجرد عنوان إلكتروني يستخدم على شبكة الإنترنت، ولا يبني عليه أي حق قانوني أو أي شكل من أشكال حقوق الملكية لصاحب التسجيل، إنما يكون في حوزته لفترة محددة وفقاً لشروط تسجيل اسم النطاق مدفوع الرسوم.
- ◀ ألا يكون من الأسماء المحظورة من قبل الجهة المختصة والمنصوص عليها في هذه الوثيقة (بند 3.5).
- ◀ ألا يكون اسم النطاق مسجل باسم جهة أخرى بتسجيل ساري المفعول، أو في حالة تعليق أو تجميد وذلك طوال فترة التعليق أو التجميد.
- ◀ أن يكون اسم النطاق المراد تسجيله المدرج ضمن أسماء نطاقات المستوى الثالث والموضحة بالبند (2.4) يجب أن يكون مطابقاً تماماً، أو يمثل الحروف الأولى، أو الاسم المختصر لاسم جهة طالب التسجيل.

1.5. شروط اختيار اسم النطاق

يجب توفر الشروط التالية في اختيار اسم النطاق المراد تسجيله:

- 1.1.5. ألا يكون مُخالفًا للعقيدة الإسلامية، والأخلاق الحميدة، أو يحمل لفظاً نابياً أو جارحاً أو بذيئاً.
- 2.1.5. ألا يمس بالأديان أو يسيء إلى المقدسات أو الشعائر الدينية.
- 3.1.5. ألا يحتوي على كلمات ذات معانٍ غير لائقة (بأي لغة كانت).
- 4.1.5. ألا يمس أو يتعارض مع قواعد النظام العام واللوائح والقوانين السارية في الدولة الليبية.
- 5.1.5. ألا يكون ذو دلالة عنصرية أو يشجع على العنف أو له علاقة بجرائم أو جنح.
- 6.1.5. ألا يسيء إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري.
- 7.1.5. ألا يكون مطابقاً لاسم علامة تجارية غير مسجلة داخل الدولة الليبية إلا أن يكون صاحب التسجيل هو المالك لهذه العلامة أو الممثل القانوني عنه.
- 8.1.5. ألا يكون من الواضح أن الغرض من التسجيل استخدامه بنية سيئة أو لغرض انتحال الشخصية أو التعدي على حقوق الآخرين.
- 9.1.5. ألا يكون هناك تشابه بصري مع أسماء النطاقات المسجلة كالتشابه الناتج عن أسماء النطاقات التي تحوي على أكثر من مقطع والتي تكون مفصولة بشرطة (-) على سبيل المثال (-xxx.gov.ly)، ويعود لمشغل السجل أو المسجل المعتمد تقدير درجة التشابه، حيث يمكن رفض تسجيل اسم نطاق إذا كان ذلك يؤدي إلى لبس مع أسماء نطاقات أخرى مسجلة.
- 10.1.5. ألا يكون اسم النطاق مصطلح تقني خاص بالإنترنت أو تقنية المعلومات.

2.5. شروط صياغة اسم النطاق

يجب توفر الشروط البنائية التالية في اسم النطاق المراد تسجيله:

- 1.2.5. يجب أن يكون الحد الأدنى لطول المقطع من 2 إلى 63 حرفاً كحد أقصى.
- 2.2.5. يجب أن تستخدم مجموعة الأحرف الإنجليزية ويمكن أن يحتوي على أحرف (مثل: A-Z، a-z)، وأرقام (مثل: 0-9)، وشرطات (-) أو مزيجاً من كل هذا.
- 3.2.5. يجب أن يبدأ بحرف أو برقم وينتهي بحرف أو رقم، أي أنه لا يبدأ أو ينتهي بشرطة (-).
- 4.2.5. يجب أن لا يحتوي على شرطين متتاليين في الموضعين الثالث والرابع.
- 5.2.5. يجب أن لا يحتوي على مسافة.

3.5. الأسماء المحظورة:

- تتولى الجهة المختصة دون غيرها تحديد قائمة الأسماء المحجوزة، ويعد من هذا القبيل الأسماء الآتية:
- 1.3.5. المستويات العلوية العامة gTLDs الحالية مثل .biz, .aero, .gov, .edu, .net, .org, .cly, .info ، أو التي يتم إنشاؤها مستقبلاً من قبل منظمة الأيكان.
 - 2.3.5. المستوى العلوي الخاص برمز الدولة ccTLDs مثل: .ae, .ca, .jp, .kr, .my, .uk, .ye.
 - 3.3.5. الأسماء الجغرافية: مثل أسماء الدول والولايات والأقاليم والمدن.
 - 4.3.5. الأسماء والألقاب الحكومية والرسمية.
 - 5.3.5. الكلمات العامة مثل فندق، سيارة، حجز.

6. متطلبات التقديم لتسجيل اسم النطاق

عند القيام بتسجيل أسماء النطاقات تحت نطاق المستوى العلوي (.ly) تتم معالجة الطلبات من قبل مشغل السجل أو المسجل المعتمد أو الموزع على أساس أولوية التقدم بالطلب أولاً وذلك حسب ترتيب ورودها. حيث تتم العملية كالتالي:

- 1.6. يتقدم طالب التسجيل بطلب تسجيل اسم النطاق تحت نطاق المستوى العلوي (.ly) إلى مشغل السجل أو أحد المسجلين المعتمدين أو الموزعين، ويُستثنى من ذلك أسماء النطاقات من المستوى الثالث المذكورة في البند (2.4).
- 2.6. يتقدم طالب التسجيل بطلب تسجيل اسم النطاق من المستوى الثالث المذكور في البند (2.4) إلى مشغل السجل أو أي مسجل معتمد يكون مقره داخل الدولة الليبية، وذلك بعد الإيفاء بشروط الأهلية المذكورة في فقرات البند (2.4) من هذه الوثيقة.
- 3.6. يلتزم طالب التسجيل بأحكام وشروط هذه الوثيقة وبجميع القواعد والإجراءات التي تصدرها الجهة المختصة أو مشغل السجل بخصوص طلب التسجيل.
- 4.6. يقوم طالب التسجيل بتعبئة النموذج الخاص بتسجيل اسم النطاق المطلوب.
- 5.6. يجب على طالب التسجيل أن يقدم إلى مشغل السجل أو المسجل المعتمد أو الموزع أية وثيقة أو أي مستند ذو صلة بطلب التسجيل يكون معلن عليه في الموقع الإلكتروني أو مدرج في اتفاقية المسجل صاحب التسجيل أو قد يطلبها مشغل السجل في أي وقت.
- 6.6. يجب على طالب التسجيل تسديد قيمة الرسوم المطلوبة للتسجيل بصك مصدق وفقاً للملحق المالي.

يتم تسجيل اسم النطاق بعد استيفاء كل من الطلب ومقدم الطلب لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذه الوثيقة، حيث يتم تخصيص اسم النطاق لصاحب التسجيل لفترة محددة يمكنه تجديدها، إلا أنه لا يُعد مالكاً

لاسم النطاق ولا يجوز له التصرف فيه بما يتعارض مع أحكام هذه الوثيقة أو الشروط والضوابط التي تصدرها الجهة المختصة بالخصوص.

7. ضمانات صاحب التسجيل

يلتزم صاحب التسجيل بالآتي:

- 1.7. يلتزم عند طلب التسجيل أو خلال فترة التسجيل بشروط هذه الوثيقة وبجميع القواعد والشروط التي تصدرها الجهة المختصة أو مشغل السجل فيما يتعلق بتسجيل اسم النطاق، وأنها تسري على أية نطاقات فرعية تحت اسم النطاق المسجل.
- 2.7. أن تكون جميع المعلومات المقدمة لتسجيل اسم النطاق كاملة وصحيحة ومحدثة.
- 3.7. يقر صاحب التسجيل بصحة استلامه لأي إشعار أو رسالة مرسله من الجهة المختصة أو المسجل المعتمد أو مشغل السجل وذلك بأن يتم توفير رقم هاتف وعنوان إلكتروني فعليين وذلك طيلة فترة استعماله لاسم النطاق.
- 4.7. أن يتحمل صاحب التسجيل مسؤولية تسجيل واستعمال واستغلال اسم النطاق وضمن أن له الحق في استخدام اسم النطاق وأنه لا ينتهك أي حق من حقوق الملكية الفكرية أو حقوق أخرى للغير.
- 5.7. يقر صاحب التسجيل بأن للجهة المختصة أو مشغل السجل الحق في رفض أو إلغاء أو حذف أو تعليق أو تجميد أو إيقاف اسم النطاق وفقاً لتقديرها لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذه الوثيقة.
- 6.7. الموافقة على عرض بيانات طالب التسجيل المتحصلة عند تسجيل اسم النطاق في خدمة تعريف أسماء النطاقات (WHOIS).
- 7.7. أن يلتزم صاحب التسجيل بتسديد رسوم تجديد اسم النطاق وفق الملحق المالي.

8. صلاحية وتجديد تسجيل اسم النطاق

- 1.8. يكون تسجيل اسم النطاق لمدة لا تقل عن (1) سنة واحدة، ولا تزيد على (5) خمس سنوات، قابلة للتجديد بناءً على طلب صاحب التسجيل.
- 2.8. يتم إخطار صاحب التسجيل قبل شهر من انتهاء مدة التسجيل من قبل مشغل السجل أو المسجل المعتمد أو الموزع الذي تم تسجيل اسم النطاق لديه، على أن يكرر إخطاره مرة أخرى قبيل أسبوع من انتهاء المدة، كما يجب أن يكون هذا الإخطار إما كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني.
- 3.8. يتم منح صاحب التسجيل مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً كمدة إضافية بعد انتهاء مدة التسجيل، هذه المدة كافية للتقدم بطلب تجديد التسجيل.

- 4.8. يتم وقف تسجيل اسم النطاق بعد انقضاء المدة الإضافية دون تجديد لمدة لا تزيد عن 30 ثلاثين يوماً، وبالتالي لا يحق لصاحب التسجيل استعماله أو إجراء أي تعديل عليه إلا بتجديد.
- 5.8. يعتبر التسجيل منتهي بعد انقضاء مدة الوقف، ويتم حذفه وتنظيفه من نظام السجلات وبالتالي لا يمكن تجديده.
- 6.8. يصبح اسم النطاق متاحاً للتسجيل مرة أخرى بعد انقضاء مدة لا تزيد عن 60 ستين يوماً بعد حذفه وتنظيفه من نظام السجلات.

9. تعديل معلومات التسجيل

- 1.9. يعد صاحب التسجيل وحده المسؤول عن متابعة معلومات التسجيل وتحديثها وفقاً لإجراءات مشغل السجل أو المسجل المعتمد أو الموزع.
- 2.9. يجب على صاحب التسجيل إعلام مشغل السجل أو المسجل المعتمد أو الموزع بأيّة تحديثات أو تغييرات في معلومات التسجيل.
- 3.9. يجوز للجهة المختصة ومشغل السجل في أي وقت أن يطلب من صاحب التسجيل تحديث معلوماته أو تأكيد صحتها.

10. نقل اسم النطاق

يجوز نقل اسم النطاق من مسجل معتمد إلى آخر، أو من صاحب تسجيل إلى صاحب تسجيل آخر، وذلك لأسباب قانونية أو إدارية، على أن يتم ذلك على النحو التالي:

- 1.10. نقل اسم النطاق من مسجل معتمد إلى آخر (تغيير المسجل)، ويتم ذلك على النحو الآتي:
- 1.1.10. يتقدم صاحب التسجيل بطلب النقل إلى المسجل المعتمد الثاني متضمناً كلمة المرور الخاصة، ويجب أن يكون هذا الطلب كتابياً أو عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني، حيث لا يُعتمد بالطلبات الشفهية سواءً بصورة شخصية أو عبر الهاتف.
- 2.1.10. على المسجل المعتمد الثاني البث في الطلب خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإخطار صاحب التسجيل بالقرار.
- 3.1.10. يجوز للمسجل المعتمد الثاني رفض أي طلب نقل اسم نطاق إذا تبين أن النقل كان نتيجة لأيّ من الأنشطة المحظورة المحددة في هذه الوثيقة، أو بسبب عدم تقديم الوثائق المطلوبة.
- 4.1.10. يجب على المسجل المعتمد الثاني إرسال رسالة تأكيد النقل واستلام رد تأكيدي من صاحب التسجيل.

5.1.10. يتعين على المسجل المعتمد الثاني إرسال طلب النقل إلى نظام إدارة السجل لدى مشغل السجل، كما يتعين عليه الاحتفاظ بسجل كامل خاص بطلب النقل وإتاحته عند الطلب للتدقيق من قبل الجهة المختصة أو مشغل السجل.

6.1.10. يجوز للمسجل المعتمد الأول بموجب رسالة مكتوبة التحقق من رغبة صاحب التسجيل في نقل التسجيل إلى مسجل معتمد آخر، حيث لا يعتبر عدم الرد من صاحب التسجيل يعني عدم الرغبة في النقل.

7.1.10. لا يجوز للمسجل المعتمد الأول الاعتراض أو القيام بأي تدابير تسبب منع أو تأخير النقل.

8.1.10. لا يجوز للمسجلين المعتمدين الأول والثاني تحصيل أية رسوم من صاحب التسجيل عن عملية النقل من مسجل لآخر إلا إذا كانت رسوم خاصة بالتجديد والصلاحيات.

2.10. نقل اسم النطاق من صاحب تسجيل إلى صاحب تسجيل، والذي لا يجوز إلا في الحالات الآتية:

◀ عند قيام صاحب التسجيل ببيع جهة الأعمال التي تقدمت في الأصل لطلب التسجيل وتم إدراج اسم النطاق في سند البيع.

◀ دمج الشركة صاحبة التسجيل في كيان آخر.

◀ انتقال حق ملكية صناعية يكون اسم النطاق جزءاً منه من صاحب تسجيل إلى آخر.

◀ عند إسناد توكيل رسمي خاص بصاحب التسجيل إلى جهة أخرى بسبب المرض أو الوفاة.

◀ تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار صادر من المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو (WIPO) أو غيرها من الجهات المختصة.

في حال تحقق أحد حالات النقل المشار إليها سابقاً يجب اتباع الإجراءات الآتية:

1.2.10. تقديم طلب من صاحب التسجيل للمسجل المعتمد لنقل التسجيل الخاص به إلى شخص آخر موضحاً فيه أسباب ذلك، على أن تتوفر في الأخير شروط ومتطلبات الحصول على اسم النطاق.

2.2.10. تقديم رسالة من الشخص المطلوب نقل اسم النطاق إليه للمسجل المعتمد تفيد قبوله نقل التسجيل والموافقة على جميع الشروط والأحكام الخاصة به.

3.2.10. توقيع الشخص المطلوب نقل اسم النطاق إليه على اتفاقية المسجل - صاحب التسجيل.

4.2.10. يتعين على المسجل المعتمد الراعي لعملية النقل الاحتفاظ بسجلات كاملة لعملية النقل من أجل التدقيق عند الطلب من قبل الجهة المختصة أو مشغل السجل بما في ذلك نسخ من طلب النقل الكتابي والإقرار وتأكيد النقل من الطرفين.

5.2.10. لا يحق لصاحب التسجيل الأصلي الحصول على تعويض نظير الفترة غير المستخدمة من مدة تسجيل اسم النطاق، كما يصبح صاحب التسجيل الجديد المستفيد من الجزء المتبقي من فترة صلاحية تسجيل اسم النطاق.

11. حذف وتعليق وإلغاء تسجيل أسماء النطاق

1.11. يجوز لصاحب التسجيل التقدم للجهة المختصة أو مشغل السجل أو المسجل أو الموزع المعتمد بطلب حذف أو إلغاء طلب تسجيل، أو إلغاء تسجيل اسم نطاق قائم أو تعليقه.

2.11. يجوز للجهة المختصة ومشغل السجل بنفسه أو من خلال المسجلين المعتمدين وفي أي وقت رفض طلب تسجيل أو حذف اسم نطاق قائم ومسجل تحت نطاق المستوى العلوي (.ly) أو تعليقه أو وقفه أو إلغائه في الحالات التالية:

1.2.11. إذا ثبت أن أي من المعلومات المقدمة من طالب التسجيل غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير محدثة.

2.2.11. إذا لم يوفر طالب التسجيل أية وثيقة أو معلومة مطلوبة منه.

3.2.11. إذا لم يلتزم طالب التسجيل بالمتطلبات الفنية لتسجيل اسم النطاق.

4.2.11. تعارض تسجيل اسم النطاق مع إجراءات ومتطلبات أسماء نطاقات المستوى الثالث المذكورة في البند (2.4).

5.2.11. في حالة عدم تفعيل وتشغيل اسم النطاق لمدة سنة بعد تسجيله.

6.2.11. في حالة عدم تجديد اسم النطاق أو عدم سداد أية مستحقات مالية على صاحب التسجيل كما هو موضح في البندين (3.8)، (4.8).

7.2.11. استجابة لمتطلبات قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

8.2.11. إخطار الجهة المختصة أو مشغل السجل بأمر صادر من جهة حكومية مختصة، بما في ذلك الجهات القضائية.

9.2.11. قيام أي شخص طبيعى أو معنوي بإشعار الجهة المختصة أو مشغل السجل ما يفيد أن تسجيل اسم النطاق أو استخدامه يعد مخالفاً لنظام أو لائحة صادرة عن أي جهة حكومية أو تنظيمية وثبت صحة ذلك.

10.2.11. إذا تبين أن طالب التسجيل أو اسم النطاق مخالفاً لأي من الشروط، أو أنه يتضمن أحد الأسماء المحظورة بالمخالفة وأحكام هذه الوثيقة، أو أي من القواعد والضوابط التنظيمية التي تصدرها الجهة المختصة.

11.2.11. إذا قررت الجهة المختصة حذف اسم نطاق قائم أو تعليقه أو وقفه، بهدف حماية المصلحة العامة.

3.11. يجوز لصاحب التسجيل التظلم للجهة المختصة من قرار إلغاء أو حذف أو تعليق اسم النطاق لأحد الأسباب المذكورة سابقاً خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الوقف أو الإلغاء أو الحذف، وفي حال عدم التظلم أو رفضه اعتُبر التسجيل منتهياً.

4.11. يجوز لمشغل السجل أو المسجل المعتمد أن يقوم بإلغاء تعليق أو وقف اسم نطاق بعد انقضاء أسباب ذلك التعليق أو الوقف.

5.11. تكون أسماء النطاقات المعلقة غير متاحة للتسجيل، على أن تبقى معلومات التسجيل ظاهرة من خلال أي وسيلة يحددها مشغل السجل طوال فترة التعليق.

6.11. لا يمكن الوصول لأسماء النطاقات المعلقة من خلال شبكة الإنترنت أو الاستفادة منها.

7.11. تكون أسماء النطاقات المحذوفة متاحة للتسجيل خلال مدة يحددها مشغل السجل على أن لا تزيد عن 60 ستين يوماً من تاريخ حذفها.

8.11. تكون أسماء النطاقات التي تم إلغاؤها طلب تسجيلها متاحة للتسجيل بعد مرور 5 خمسة أيام من طلب إلغاؤها.

12. المسجل المعتمد:

◀ تتولى الجهة المختصة بالتشاور مع مشغل السجل وأصحاب المصلحة إعداد نماذج اتفاقية السجل - المسجل، واتفاقية المسجل - صاحب التسجيل، وتعديلها متى دعت الحاجة لذلك.

◀ تتم معالجة طلبات تسجيل أسماء النطاق تحت نطاق المستوى العلوي (.ly) من قبل مشغل السجل أو المسجلين المعتمدين أو الموزعين، وليس من قبل الجهة المختصة مباشرة.

◀ تتم معالجة طلبات الاعتماد كمسجل معتمد من قبل الجهة المختصة مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة، ويتضمن ذلك اجتياز الاختبارات الفنية التي تُجرى من قبل مشغل السجل والتوقيع على اتفاقية المسجل - السجل.

◀ يكون اعتماد المسجل بموجب تصريح اعتماد صادر عن الجهة المختصة، حيث تبدأ عملية الاعتماد بتقديم المسجلين لطلب اعتماد بعد الإيفاء بمتطلبات الاعتماد الفنية، ويقوم مشغل السجل بتقييم أنظمة طالب الاعتماد كمسجل فنياً، وفي حال الموافقة يقوم مقدم الطلب كمسجل معتمد بالتوقيع على اتفاقية مسجل - سجل مع مشغل السجل، والتي تشمل القدرة الفنية على الاندماج مع أنظمة السجل ومسئوليته كمسجل معتمد، ويكون المسجلون المعتمدون فقط المخولين بتشغيل مساحة اسم النطاق (.ly)، ويتمتع المسجلون بوصول مباشر إلى قاعدة بيانات السجل التي يديرها فنياً مشغل السجل.

◀ يجوز للمسجل المعتمد توفير خدمات إلى جانب خدمة تسجيل اسم النطاق، منها على سبيل المثال لا الحصر استضافة المواقع أو خدمات البريد الإلكتروني أو الخدمات السحابية حسب الشروط والضوابط المعمول بها لهذه الخدمات.

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الوثيقة، يعمل في شأن آلية اعتماد المسجل أو وقف اعتماده أو إلغائه ومسئولياته وواجباته وفقاً لاتفاقية مسجل - سجل.

1.12. متطلبات الاعتماد

اعتماد المسجلين، يستوجب استيفاء متطلبات الاعتماد كمسجل والتي تتضمن الآتي:

- 1.1.12. الإيفاء بالمتطلبات المحددة في اتفاقية المسجل - السجل.
- 2.1.12. تسديد الرسوم وفق الملحق المالي واتفاقية المسجل - سجل.
- 3.1.12. اجتياز الاختبارات الفنية والمتطلبات الإدارية الخاصة بالجهة بالمختصة ومشغل السجل.
- 4.1.12. توقيع اتفاقية المسجل - السجل بين مشغل السجل والمسجل المعتمد بعد المشاورة مع الجهة المختصة.
- 5.1.12. الإدراك والالتزام بسياسات وشروط وضوابط الجهة المختصة.

2.12. شروط التقدم للاعتماد كمسجل معتمد

يجب توفر الشروط التالية لاعتماد مسجل:

- 1.2.12. أن يكون لدى المتقدم رخصة تجارية صالحة خلال فترة الاعتماد.
- 2.2.12. الحصول على تغطية تأمينية لعمليات وأنشطة المسجل المعتمد.
- 3.2.12. يفضل أن يكون مسجلاً معتمداً لدى منظمة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة "أيكان" (ICANN).
- 4.2.12. أن يكون لديه خطة تسويقية واضحة بخصوص (.ly) تغطي السنة الأولى من الاعتماد.
- 5.2.12. أن يكون لديه خبرة عملية في هذا المجال.
- 6.2.12. أن يكون لديه موقع إلكتروني يمكن من خلاله الربط بنظام التسجيل الخاص بنطاق المستوى العلوي (.ly).
- 7.2.12. يفضل أن يوفر خدمة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص به من أجل توفير خدمة تسجيل أسماء النطاقات لأصحاب التسجيل.

3.12. التزامات المسجل المعتمد

يلتزم المسجل المعتمد بالآتي:

1.3.12. أحكام وشروط هذه الوثيقة، واتفاقية المسجل – السجل، وبجميع السياسات والضوابط والقواعد والشروط التي تصدرها الجهة المختصة.

2.3.12. يتحمل المسجل المعتمد مسؤولية تسجيل أسماء النطاق التي سيقوم بتخصيصها لطالبي التسجيل فقط وبناءً على طلب فعلي لأحد طالبي التسجيل.

3.3.12. يلتزم المسجل المعتمد بتقديم كافة متطلبات الاعتماد طيلة مدة التعاقد، ويتضمن ذلك اجتياز الاختبارات الفنية الدورية أو العشوائية، على أن يتكفل المسجل المعتمد بتكاليف هذه الاختبارات.

4.3.12. يلتزم المسجل المعتمد بتطوير وتحديث كافة التقنيات والقيود اللازمة للتأكد من أن ربطه بنظام تسجيل أسماء النطاقات تحت نطاق المستوى العلوي (.ly) آمن ويوفر ضمانات كضمان الأمن السيبراني والحماية الرقمية، وضمان الخصوصية والجودة، وضمان الدعم الفني.

5.3.12. يلتزم المسجل المعتمد بضمان استمرارية تقديم خدمة تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق العلوي (.ly) في جميع الظروف والأحوال إلا في حالة حدوث قوة قاهرة تؤثر على تنفيذه لالتزاماته في اتفاقية السجل - المسجل، وعليه إبلاغ الجهة المختصة فوراً بذلك، وتقوم الجهة المختصة بدراسة الأمر وإصدار القرار المناسب بهذا الشأن.

6.3.12. التنسيق والتعاون مع مشغل السجل للتحديث الدوري لحالة أسماء النطاقات المسجلة، وتحديث معلومات أصحاب التسجيل مع إقراره بأن تلك المعلومات صحيحة وكاملة ومحدثة، والعمل على توفيرها بشكل آمن في خدمة تعريف أسماء النطاقات (WHOIS).

7.3.12. تسديد الالتزامات المالية إلى الجهة المختصة ومشغل السجل المتمثلة في رسوم طلب اعتماده كمسجل معتمد، ورسوم تجديده للاعتماد في الموعد المحدد، هذا بالإضافة إلى الرسوم المستحقة عن تسجيله لأسماء النطاقات، ويكون ذلك وفق الملحق المالي.

8.3.12. المحافظة على سرية المعلومات المقدمة من صاحب التسجيل وعدم استخدامها إلا للأغراض التشغيلية.

9.3.12. يلتزم المسجل المعتمد بتوفير آلية لمعالجة النزاعات والشكاوى ويتم اتاحتها لمقدمي الشكاوى مع ضمان إحالتها إلى الجهة المختصة إذا لم يتمكن المسجل المعتمد من حلها أو كانت خارج نطاق صلاحياته.

10.3.12. الاحتفاظ بالسجلات والملفات المنصوص عليها في اتفاقية المسجل - السجل مدة اعتماده، وكذلك لفترة لاحقة على انتهاء هذه المدة لا تزيد عن خمس سنوات.

11.3.12. في حالة عدم تجديد اعتماد المسجل أو تعليقه أو إلغائه لأي سبب من الأسباب فإنه يجب على المسجل المعتمد ضمان استمرارية تقديم الخدمة مؤقتاً إلى حين إنهاء اعتماده مع القيام بالآتي:

- ◀ إشعار أصحاب التسجيل المسجلين لديه بانتهاء اعتماده.
- ◀ التنسيق مع مشغل السجل لإتمام عملية نقل أسماء النطاقات المسجلة لديه إلى المسجلين المعتمدين.
- ◀ التوقف عن تقديم خدمات التسجيل إلى أصحاب الأسماء المسجلة.

4.12. صلاحية وتجديد اعتماد المسجل المعتمد:

1.4.12. يمنح مقدم الطلب بعد اجتيازه الاختبارات الفنية ودفع الرسوم المطلوبة والتوقيع على اتفاقية السجل - المسجل تصريحاً كمسجل معتمد لمدة لا تقل عن عام واحد ولا تزيد عن خمسة أعوام.

2.4.12. يمكن تجديد التصريح كمسجل معتمد قبل 60 يوم من فترة انتهائها، ويتم إخطار المسجل المعتمد قبل شهرين من انتهاء مدة التصريح، على أن يتم تذكيره مرة أخرى قبل شهر من انتهاء المدة وإرسال إشعار نهائي عند انتهاء مدة التصريح.

3.4.12. يلتزم المسجل المعتمد بإخطار الجهة المختصة بتقديم طلب تجديد التصريح كمسجل معتمد، على أن يكون ذلك قبل انتهاء الترخيص بما لا يقل عن شهرين.

4.4.12. يتم تقييم أنظمة المسجل المعتمد فنياً خلال فترة تقديمه لطلب التجديد، واستناداً إلى نتائج التقييم يتم اتخاذ قرار التجديد أو رفض طلب التجديد.

13. الرسوم

يجوز للجهة المختصة أن تفرض رسوماً مقابل كل من اعتماد المسجلين وتسجيل اسم النطاق تحت نطاق المستوى العلوي (.ly)، بالإضافة إلى رسوم التجديد لكل منهما على أن يضع مشغل السجل الإجراءات والمتطلبات المناسبة لذلك.

14. الأنشطة المحظورة

لا يجوز لمشغل السجل والمسجل المعتمد تسجيل اسم نطاق أو استخدامه أو الاحتفاظ به أو تقديم طلب خدمة متعلق به للقيام بأي من الأنشطة أو الأعمال التالية أو للإعانة عليها:

- 1.14. القيام بأنشطة تخالف اللوائح والسياسات والشروط والضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.
- 2.14. إذا كان الغرض فقط بيع اسم النطاق أو تأجيرها لطرف آخر من أجل مكسب تجاري.
- 3.14. إذا كان الغرض هو تجميع أسماء نطاقات من دون الاستفادة الحقيقية منها، أو لمنع الآخرين من تسجيلها أو الاستفادة منها.
- 4.14. تصيد المواقع والخدمات الأخرى.
- 5.14. الاحتيال للحصول على المعلومات وخاصة الشخصية أو السرية من أجل منفعة مادية أو لاستخدامها بطريقة غير مشروعة.
- 6.14. إرسال البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه ومضايقة الغير.
- 7.14. استضافة البرمجيات والخدمات الضارة أو توزيعها.
- 8.14. اختطاف النطاقات.
- 9.14. اختراق الأجهزة والشبكات، أو القيام بهجمات تعطيل الخدمات أو عرقلتها.
- 10.14. القيام بأنشطة أو بث محتوى مخالف للشريعة الإسلامية أو الأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة الليبية (مثل ما يتعلق بالمواد الإباحية وترويجها، والتحريض على الدعارة، والمقامرة والترويج للخمور والمسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية، واستغلال القصر والمعوقين نفسياً أو عقلياً، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية).
- 11.14. القيام بأنشطة مصنفة باعتبارها جرائم إلكترونية وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة (مثل تهديد الأمن أو السلامة العامة، الإتجار في الآثار والتحف التاريخية، وإثارة النزعات العنصرية أو الجهوية، وتعطيل الأعمال الحكومية، والتحريض على القتل أو الانتحار، والاتجار بالأشخاص، وغسل الأموال، ومساعدة الجماعات الإرهابية).
- 12.14. القيام بجمع البيانات الشخصية والحساسة أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأية وسيلة من الوسائل إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

15. التعامل مع الشكاوى والنزاعات

يحق لأي طرف من أصحاب التسجيل والمسجلين المعتمدين والموزعين أو أصحاب العلاقة بعملية تسجيل اسم نطاق تحت نطاق المستوى العلوي (.ly) تقديم شكوى للجهة المختصة بصفقتها الجهة المسؤولة عن تنظيم تسجيل أسماء النطاقات، وللجهة المختصة التعامل مع الشكاوى المقدمة وفقاً للوائح والسياسات الصادرة عنها والمتبعة في هذا الشأن.

16. الانتهاكات والجزاءات

عند ارتكاب أيّ من المسجلين المعتمدين أو الموزعين أو أصحاب التسجيل أية انتهاكات مخالفة لأحكام وشروط هذه الوثيقة أو أية ضوابط وقواعد تصدرها الجهة المختصة بالخصوص، يتم معالجة هذه الانتهاكات وفقاً لقانون الاتصالات والتشريعات النافذة بالخصوص، وعلى الجهة المختصة عند حدوث هذه المخالفات القيام بما يلي:

- إخطار المسجل المعتمد كتابياً بالمخالفة والأسس القانونية المستند عليها وإعطائه فرصة لمعالجتها خلال فترة زمنية مناسبة ومحددة.
- طلب وجهات نظر المسجل المعتمد فيما يتعلق بالمخالفة، وذلك لأخذها في الاعتبار عند النظر فيها.
- في حال عدم معالجة المخالفة بالشكل المطلوب، يجوز للجهة المختصة منح المسجل المعتمد مدة أخرى لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لتعديلها وفقاً لتعليماتها، وفي حال عدم التزامه بذلك أو فشله في تنفيذ التعديلات المطلوبة خلال المدة المحددة، تقوم الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

17. خدمة تعريف أسماء النطاقات WHOIS

يلتزم مشغل السجل في تقديم خدمة تعريف أسماء النطاقات WHOIS بمراعاة تمكين المستخدم من النفاذ إلى نظام السجل الموصل بقاعدة بيانات السجل لاستعراض المعلومات الآتية:

1.17. أولاً: بيانات تسجيل اسم النطاق:

1.1.17. اسم النطاق.

2.1.17. اسم المسجل المعتمد.

3.1.17. تاريخ آخر تعديل.

4.1.17. معلومات عن الخادم.

2.17. ثانياً: بيانات صاحب التسجيل:

1.2.17. الاسم.

2.2.17. تعريف الجهة التابع لها.

3.2.17. العنوان البريدي.

4.2.17. رقم الهاتف.

5.2.17. رقم الفاكس.

6.2.17. عنوان البريد الإلكتروني.

3.17. ثالثاً: بيانات فنّي الاتصالات:

- 1.3.17. الاسم.
- 2.3.17. تعريف الجهة.
- 3.3.17. العنوان البريدي.
- 4.3.17. رقم الهاتف.
- 5.3.17. رقم الفاكس.
- 6.3.17. عنوان البريد الإلكتروني.

- 4.17. يحظر على المستخدم استعمال المعلومات المتحصل عليها من خدمة WHOIS للاتصال بأصحاب التسجيل لأغراض غير قانونية، أو للإعلان أو التسويق، أو لأية أغراض تجارية.
- 5.17. على صاحب التسجيل في حال تغيير بياناته إخطار المسجل المعتمد بالبيانات المعدلة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تعديلها، وعلى المسجل المعتمد تحديث تلك البيانات في خدمة WHOIS خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بها.

18. النظام المطبق

تخضع هذه الوثيقة لقوانين وأنظمة الدولة الليبية السارية المفعول وتفسر بموجبها.

19. اللغة

اللغة العربية هي لغة الترجمة، والمراسلة، وبنود هذه الوثيقة أو أيّ شيء يتعلّق بها، إلا أنه يُسمح للأطراف باستخدام اللغة الإنجليزية للمراسلة، وفي حال حصول تعارض بين الإصدارين العربي والإنجليزي يتمّ ترجيح كفة الإصدار العربي.

20. التواصل

الجهة المختصة:

الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية

طرابلس، ليبيا، مبنى البريد شارع الزاوية، الإدارة العامة لشؤون التنظيم.

هاتف: +218-21-3611093

بريد مصوّر:

بريد الإلكتروني: Info.Consultancy@cim.gov.ly

الموقع الإلكتروني: WWW.CIM.GOV.LY

21. التعديل

- 1.21. هذه الوثيقة وبنودها ونصوصها عرضةً للتعديل والتحسين من حينٍ لآخر.
- 2.21. البنود التي يتم مراجعتها سيتم عرضها في استشارة عامة لدراستها والتعديل عليها.
- 3.21. حال الوصول إلى قرار بتطبيق و(أو) إقرار التعديلات المقترحة فإن البنود المعدلة تصبح ملزمة للمسجل بعد 30 يوماً من تاريخ حصول تلك التعديلات.
- 4.21. استمرار استخدام المسجل المعتمد وأصحاب التسجيل لأسماء النطاقات المسجلة يفيد بالموافقة ضمناً على البنود المعدلة.
- 5.21. في حال ما إذا كان صاحب التسجيل غير موافق على مثل هذه التغييرات، فإن بإمكانه طلب إلغاء تسجيل اسم نطاقه، على أن يقر ويتعهد بأن مثل هذا الإلغاء سيكون حله الوحيد، والشيء الوحيد الملزم للجهة المختصة في حال عدم موافقة صاحب التسجيل على التقيد بأيّة تغييرات.
- 6.21. تنشر النسخة المعتمدة وسارية المفعول لهذه الوثيقة على الموقع الإلكتروني للجهة المختصة ومشغل السجل.